المزاد من جنس المزيد قلت واى اصحابنا فى الزيادة انما لا تكون الا من جنس المزيد عليه وفيه النزاع ... الا انه ليس متطوعا به ثم رجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك فى قوله وهى الوتر زيادة تعريف وزيادة التوقيف زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله وفى بعض طرقه فحافظوا عليها فهو امر بادائها والامر للوجوب

والا فركعة فردة صحيحة فى اى وقت كان هذا مذهب الشافعى فانه يرى جواز التطوع بركعة من غير الوتر وحكى منعه عن مالك واحدى الروايتين عن احمد وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ودليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر كما تقدم وفى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان عمر دخل المسجد فركع ركعة فقالوا له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع ثنا سفيان عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب مر بالمسجد فركع ركعة فقيل له انما ركعت ركعة فقال انما هو تطوع وكرهت ان احجزه طريقا حدثنا شريك عن سماك قال حدثنى من راى طلحة بن عبيد الله مر فى المسجد فركع ركعة فسجد سجدة حدثنا وكيع عن [illegible] سعيد بن ميسرة عن ابى سعيد قال رايت الزبير بن العوام خرج من العتمة فر بالمسجد فركع ركعة او سجد سجدة انتهى واخرج البيهقى حديث قابوس عن ابيه وقابوس قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردى الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال اصحابنا الوتر بواحدة من البتيراء وقد نهى عنها اورد صاحب التمهيد عن ابى سعيد الخدرى ان صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها فلما لم يصح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة فى غيره قياسا عليه فان قلت ذكر صاحب التمهيد بعد ان اخرج الحديث المذكور ان فى سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلى الغالب على حديثه الوهم فالجواب لم يتكلم عليه احد بشئ فيما علمنا غير العقيلى وكلامه ضعيف وقد اخرج له الحاكم فى المستدرك

وانما تقع تلك الركعة الفردة قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى النفل المذكور ولانه لم يتقدم له ما يصير به وترا وفيه وجه [illegible] انها تقع ان قلنا فيه وقت الوتر بدخول وقت العشاء كما تقدم نقله عن الرافعى فاما ان اراد ان يوتر بثلاث مفصولة اى بتسليمتين فنى بثنية ركعتين نظر لمن تامل فانه ان نوى بهما التهجد او سنة العشاء [illegible] لم يكن من الوتر وهذا ظاهر وان نوى الوتر بهما لم يكن هو فى نفسه وترا وهذا ايضا ظاهر وانما الوتر حقيقة ما ياتى به بعده ولكن الاظهر ان ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر سواء فى غير فرق

قياسا على الوتر

من التوابين ان الذين

ولكن للوتر معنيان احدهما ان يكون فى نفسه وترا بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ابن عمر ان الله وتر يحب الوتر اى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد فى صفاته فلا شبيه له واحد فى افعاله فلا شريك له والمعنى الآخر ان ينشأ وفى بعض النسخ ان يثنى ليجعل وترا لما بعده فيكون بمجموع الثلاثة وترا بهذا الاعتبار والركعتان من جملة الثلاث الا ان الوترية موقوف وفى بعض النسخ الا ان وتريته موقوفة على الركعة الثالثة واذا كان المصلى عزم ان يوتر بهما اى الركعتين بثالثة كان له ان ينوى بهما الوتر فالركعة الثالثة وتر بنفسها لكونها فردة وموترة لغيرها ولولاهما لكانتا شفعين والركعتان لا توتران غيرهما وليستا وترا بانفسهما ولكنهما موترتان على صيغة اسم المفعول بغيرهما وهى الثالثة منهما والوتر ينبغى ان يكون آخر صلاة الليل بعد التهجد فان كان لا تهجد له ينبغى ان يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاة الليل وان كان له تهجد فالافضل ان يوخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين وتلميذه المصنف اختار الشيخ تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول او وجه والامر فيه قريب وكل سائغ واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفى وجه شاذ يصلى فى اول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا انتقض الوتر قاله الرافعى وقد روى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وروى نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر اخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من اول الليل فاذا قام للتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم ابو بكر رواه البيهقى من حديث ابن عمر من فعله ومنهم ابو قتادة رواه ابو داود وابن خزيمة والطبرانى والحاكم ومنهم ابو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)